**شيخ حلقة الفقه الشافعي بالمسجد النبوي وأستاذ الفقه والأصول بمعهد المسجد النبوي**

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فقد طُلب مني أن أكتب في غاية الاختصار عن الحيض والاستحاضة لتعرف المرأة متى تكون حائضا، فتجتنب ما نهى الشرع عنه في الحيض، ومتى تكون مستحاضة لتعلم أنها طاهرة فتأتي ما أمر الشرع به.

وتمييز الحيض من الاستحاضة بات ضروريا لا سيما مع كثرة المستحاضات اليوم بسبب العقاقير الطبية واستخدام وسائل منع الحمل وللاضطرابات النفسية عند المرأة، فضلا عن أهمية هذا الباب في العبادات وصعوبته في كتابات المتقدمين وعدم فهمه عن كثير من المتأخرين.

ولا شك أن كتاب الحيض مهم جدا، فقد ألف فيه علماء، وبعضهم أفردوه بالتأليف وبسطوا القول فيه كالإمام النووي ذكر فيه مئتي صفحة في كتابه المجموع، وأنه لم يستقصه، وقال إنه زل فيه علماء – فالله المستعان. فإذا كان العلماء زلوا فيه أيام النووي، فكيف بنا اليوم. وقد بسطه أيضا إمام الحرمين في "نهاية المطلب" فيما يقارب نصف مجلد ضخم، وقال: لا ينبغي لمن كتب في المستحاضة أن يتضجر. أما الإمام القفال، فقد أفرد في المتحيرة فقط كتابا كاملا، وأفرد له الدارمي مؤلفا.

وتكمن المشكلة فيه أن الحيض خاص بالنساء والغالب فيهن عدم السؤال والرجال لا يعلمون عن الحيض شيئا إلا من جهة النساء. ولذلك بعض العلماء حذفه من كتابه حين ألف في الفقه، قال: الرجال لا يحيضون والنساء لا تسأل فلا داعي للكتابه فيه. وبعضهم تساهل في أمره وجعله أسهل ما يمكن معرفته حتى قال بعضهم: إن أمر الحيض كله يعود إلى ثلاثة أحاديث فقط وقد يؤل الثلاثة إلى حديث واحد.

والحق أن باب الحيض باب مهم جدا ومسائله معضلة وقليل من يفهمه، فهذا الإمام أحمد (رحمه الله) يقول إنه ما فهمه إلا بعد دراسة تسع سنين. لكن ينبغي التوسط فلا نقول إنه من أسهل أبواب الفقه ولا هو أصعب أبوابه، فلا إفراط ولا تفريط. صحيح أن أحاديثه، كما قال بعضهم أكثر من مائة حديث ولها أكثر من مائة وخمسين طريقا، لكن لو أن الكاتب فيها جمع في ذلك أصول الأحاديث وأصول أبوابه وضبطه ببعض القواعد، فإنه يسهل على الباحث فيه ضبطه وتحرير مسائله.

ولذلك اعتنى العلماء بضبط الأصول فيه، حتى يتميز الحيض من الاستحاضة، مثل معرفة أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة وسن اليأس، فجعلوا سن التاسعة هي أقل مدة يمكن أن تحيض فيه المرأة، وسن الخمسين هي سن اليأس على خلاف في اليأس. وضبطوا أقل مدة الحيض وأكثره، فمن قال: أقله يوم وليله، ومن قال: ثلاثة أيام، ومنهم من قال لا حد له، وجعلوا له أمدا بلا خلاف، أي أن له أمد ينتهي إليه، فمن قال خمسة عشر يوما إلى ثلاثة عشر إلى عشرة أيام وضبطوا أقل الطهر وهي خمسة عشر يوما. واتفقوا أنه لا حد لأكثره، فقد تمكث المرأة عمرها كله طاهرا ولا تحيض.

وسبب اعتناء العلماء بهذه الضوابط وهذه القواعد ليتميز الحيض من الاستحاضة عند من يضبط هذه الأصول. فالعلماء يقولون: من حُرِمَ الأصول مُنع الوصول. يقصدون بذلك أصول المسائل في كل باب، لأن باقي مسائل الباب تأتي تحت الأصول، وتتفرع عنها، فمن فهمها فهم كل الفروع، ومن حُرِمها حرم الفهم فيها.

وعلم الحيض مما لا يستهان به، فلا يقال: هؤلاء علماء الحيض والنفاس، بل هذا من الغلو، فقد تجد عابدا ينتقض الفقهاء أنهم علماء الحيض والنفاس، وهو يقصد لمزهم وعيبهم، فيكون من الزهاد أو من علماء السياسة، فيرى أن عالم السياسة أهم من الفقه لأنه يقارع الطواغيت.

وأقول: هذا من الغلو، وكذلك الفقهاء ليس لهم أني يلمزوا العُبَّاد، ولا من خاض في علوم أخرى، فكل يكمل الآخر، فهذا في فنه يخدم الإسلام، وهذا في تخصصه يسد ثغرة ويكفي الأمة من الخوض فيه...

ولا تجد الغمز واللمز إلا عند من لا يفقه من الأمر شيئا، بل غلوه أدخله في أتون التنطع والإفراط، والله المستعان.

والخلاصة أن التأليف في كتاب الحيض من الأهمية بمكان، فكم من امرأة تبات حائرة لا تدري أهي طاهرة فتتعبد لله، أم هي ممنوعة من الإقدام على تلك العبادة. وكم من رجل حائر لا يدري هل يجوز له أن يطأ زوجته أم يحرم عليه الوطء؟ وهل طلاقه على السنة أو البدعة؟

فنسأل الله تعالى، رب العرش الكريم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به من قرأ. ولا أعتقد أني أتيت على جميع أبوابه، وإنما ذكرت الأصول مُبَيَّنة وواضحة ليهتدي بها من أحاط بها.

أحمد علي محمد المقرمي

شيخ الحلقة العلمية لمذهب الإمام الشافعي

في المسجد النبوي الشريف، ومدرس الحديث والفقه الحنبلي في المعهد العالي بالمسجد النبوي

المبحث الأول: أحكام دم الحيض

1.   تعريف الحيض لغة واصطلاحا

الحيض لغة: السيلان، تقول العرب حاض الوادي إذا سال ماؤه وَحَاضَتِ السَّمُرَةُ (أي الشجرة) إذا سال صمغها، وَحَاضَتِ الْمَرْأَةُ: سَال دَمُهَا، وَالْمَرَّةُ حَيْضَةٌ، وَالْجَمْعُ حِيَضٌ.

وفي الاصطلاح: دَمُ جِبِلَّةٍ يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى رَحِمِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا عَلَى سَبِيل الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَة[[1]](#footnote-1).

2.   أسماء الحيض في لغة العرب

وللحيض عند العرب عَشَرَةُ أَسْمَاءٍ: حَيْضٌ، وَطَمْثٌ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَضَحِكٌ، وَإِكْبَارٌ وَإِعْصَارٌ، وَدِرَاسٌ، وَعِرَاكٌ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَفِرَاكٌ بِالْفَاءِ، وَطَمْسٌ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَنِفَاسٌ[[2]](#footnote-2)، جمعها بعضهم بقوله:

وللحيض أسماءٌ فدونكَ عَدُّها عِراكٌ فِراكٌ ثمّ ضَحكٌ وإكبارُ

وحيضٌ نفاسٌ ثمَّ طمثٌ وطمثة ونفاس وإفراغ وغبر وإعصار

دراس وطمس ثم كيد تمامها وعدتها (طه) وربى غفار

وغيره في قوله

للحيض عشرة أسماء وخستها حيض تحيض فحاض طمث إكبار

طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء إعصار

قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْحَيَوَانِ: وَاَلَّذِي يَحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ أَرْبَعَةٌ: الْآدَمِيَّاتُ، وَالْأَرْنَبُ، وَالضَّبُعُ، وَالْخُفَّاشُ[[3]](#footnote-3)، وَزَادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَرْبَعَةً أُخْرَى، وَهِيَ النَّاقَةُ، وَالْكَلْبَةُ، وَالْوَزَغَةُ، وَالْحِجْرُ: أَيْ الْأُنْثَى مِنْ الْخَيْلِ، وقد جمعها بعضهم في قوله

إن اللواتي يحضن الكل قد جمعت في ضمن بيت فكن ممن لهن يعني

امرأة ناقة مع أرنب وزغ وكلبة فرس خفـاش مع ضبع

ولكن علماء العلم التجريبي اليوم ينكرون هذا ويقولون أن هذا الدم يكون بسبب الهيجان بعد الجماع فيخرج من رحمها بيسر وقد يظنه من يراه أنه حيض وليس كذلك، وإن كانوا يثبتون لبعض الثدييات أنها تحيض كالقرود.

3.   الحيض عند الأطباء

تتميز المرأة بخروج دم من المهبل كان معدا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث. ففي اليوم الرابع عشر من دورة الحيض تحدث الإباضة، فإذا لم يتم الإخصاب، تنقبض شرايين الرحم وتتمزق بطانتها، وتخرج مع دم الحيض من المهبل مكونة ما يسمى بالطمث.

وقالوا: خروج الغشاء الرقيق المبطن للرحم مملوء بالدم كل شهر مارا بالمهبل إلى الخارج نتيجة لوصول البويضة إلى الرحم لاستقبال حمل لم يحدث.

والسائل الحيض: هو عبارة عن دم غير متجلط، مع مخالط، مع بقايا خلايا الغشاء المخاطي الذي يتفتت، وتكون كمية قليلة ومخاطيا في أول الحيض، ثم يكون مائلا للحمرة، ثم بني اللون في نهاية الحيض.

وعند زيادة كمية الدم الطبيعي يتجلط الدم وهذا يدل على زيادة النزيف وتكون كمية الدم في المتوسط 80 سنتيمترا مكعبا، وربما تقل إلى 40 سنتيمترا مكعبا أو تزيد إلى 100 سنتيمتر مكعب، فإذا حدث ذلك يكون سبه خلل في الهرمونات[[4]](#footnote-4).

4.   الحيض في علم البيولوجيا

نزول الدم من الرحم في فترة الخصوبة. يحدث الحيض مع تخلص الرحم بشكل دوري من جدارة الذي يتجدد بشكل دوري هرمونية تترواح مدتها ما بين 21 يوما و35 يوما.

الحيض هو السائل الطبيعي الوحيد نزولا من الرحم، أغلبه من خلايا الدم مع بعض خلايا الجدارية والسوائل المخاطية تختلف كمتيه من امرأة لأخرى ما بين 30 ملليمتر وحتى 100 مليمتر كحد أقصى. فأي حيض يزيد عن تلك الكمية يعتبر نزفا مرضيا[[5]](#footnote-5).

5.   الأصل في أحكام الحيض

الأصل في أحكام الحيض قوله تعالى }وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ{ البقرة: ٢٢٢

6.   حكم تعلم أحكام الحيض

حكمه الوجوب، فيجب على المرأة البالغ أن تتعلم ما تحتاج إليه من أحكامه، فإن لم يُعَلّمها زوجها أو أبوها أو قريبها، فيجب عليها الخروج لطلبه من العلماء ولو كان بغير إذن الزوج لأنها محتاجة إليه في الطهارة والصلاة والصوم والاعتكاف والحج والوطء والطلاق والعدة وغير ذلك.

7.   أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة

قال العلماء: الحيض له سن مخصوص، وقدر مخصوص، فإذا وجد ذلك تعلق به أحكام الحيض، والمرجع في إثبات ذلك إلى الوجود، وهو: ما وجد عادة مستمرة فإذا وجد ذلك صار أصلا. وقليل من قال إنه لا يُرجع في ذلك إلى الوجود، وهو خطأ.

والدليل على ما ذهبنا إليه أن ما ورد الشرع به مطلقا، ولا بد من تقديره، ولم يكن له أصل لا في الشرع، ولا في اللغة، رُجع فيه إلى العرف والعادة، وذلك أصل للقاعدة: العادة محكمة، وقد قال الشافعي رضي الله عنه: "أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين[[6]](#footnote-6)"

وقال: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً حَاضَتِ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتِ ابْنَةَ عَشْرٍ وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْعٍ وَوَلَدَتِ ابْنَةَ عَشْرٍ وَيُذْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا صَارَتْ جَدَّةً بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَنْ مُغِيرَةَ الضَّبِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً[[7]](#footnote-7).

وعليه فإن العلماء اختلفوا في أقل سن يمكن أن تحيض فيه المرأة.

فقيل سبع سنين، وقيل اثنا عشر سنة وأرجح الأقوال عند العلماء أن أقل سن يوجد فيه الحيض من المرأة تسع سنين قمرية تقريبا، ويؤيد هذا أيضا قول عائشة رضي الله عنها: " إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ "[[8]](#footnote-8).

وهو قول الإمام الشافعي والجمهور، وعلى هذا فإن المرأة إذا رأت دما بعد تام التسع أو قبل تمام التسع وبما لا يسمع حيضاً وطهراً فإن هذا الدم دم حيض وإلا فلا. ومعنى ذلك أن الدم قبل التسع سنين يكون دم علة وفساد. وما بعد التسع يكون دم حيض فإن رأته المرأة فإننا نأمرها باجتناب ما تجتنبه الحائض من: صوم، وصلاة، ووطء، وطواف، ومس المصحف، والمكوث في المسجد وقراءة القرآن وغير ذلك، ولا تنتظر بلوغ الدم يوما وليلة بل تمسك بمجرد نزول الدم عملا بالظاهر أن هذا هو دم الحيض. وسنتكلم عن أقل مدة الحيض وأكثرها.

8.   أقل مدة للحيض

اختلف العلماء في أقل مدة تمكث فيها المرأة وهي حائض، فذهب الأحناف إلى أن أقله: ثلاثة أيام. وذهب المالكية إلى أنه ليس له حد فيجوز أن يكون قطرة، وهو وجه عند الشافعية ضعيف.

وذهب الشافعية إلى أن أقله يوم وليلة وبه قال الحنابلة.

ولمعرفة أقل مدة الحيض من الأهمية بمكان فإننا نستطيع ضبط العادة واطرادها من خلال ذلك، وسنفصل هذا عند كلامنا عن العادة وكيف تثبت إن شاء الله.

9.   أكثر مدة يمكن أن تحيض فيها المرأة

ذهب الأحناف إلى أن أكثر الحيض عشرة أيام.

وللمالكية ثلاث روايات:

1) خمسة عشر يوما 2) لا حد لأكثره 3) سبعة عشر يوماً.

وعند الشافعية: خمسة عشر يوماً.

والحنابلة لهم روايتان: الأولى: مثل قول الشافعية، والثانية: ثلاثة عشر يوماً.

وما ذهب إليه الشافعي قوي وقد قال به المالكية والحنابلة ويمكن أن ينسب إلى الجمهور ويؤيد هذا قول عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ[[9]](#footnote-9). ويُروى عن علي رضي الله عنه، وبه قال الأوزاعي[[10]](#footnote-10). واستأنسوا له بحديث "تَمْكُثُ إحْدَاكُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي"[[11]](#footnote-11).

وفي الصحيحين من حديثٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[[12]](#footnote-12) فأخبرهن أنهن لا يصلين ولا يصمن حال حيضهن.

ويؤيده ما ذكر عن عطاء وشريك بن عبد الله من التابعين وما قاله الإمام الشافعي: رَأَيْتُ امْرَأَةً أُثْبِتَ لِي أَنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَا تَزِيدُ عَلَيْهِ وَأُثْبِتَ لِي عَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَعَنْ نِسَاءٍ أَنَّهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَحِضْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ[[13]](#footnote-13).

10.                     أقل الطهر وأكثره

ليس لأكثر الطهر حد بلا خلاف بين الفقهاء، فقد تمكث عمرها لا تحيض، أما أقل زمن للطهر وهو الفاصل الزمني بين الحيضتين، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعي وجمهور الفقهاء إلى أن أقل الطهر خمسة عشر يوما بلياليها.

وعن أحمد: أقل الطهر ثلاثة عشر يوما، وقول: ثلاث أيام، وقول لا حد له.

مالك: روي عنه أنه قال: لا أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه.

وابن الماجشون من أصحابه أن أقله خمسة أيام.

وعن بعض أصحابه عشرة أيام.

وبعضهم ثمان أيام.

وقال يحيى بن أكثم: أقله تسعة عشر يوماً.

وقد استدل الشافعية ومن وافقهم بما ذكرنا في أكثر الحيض. قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المعتدة بالأقراء ثلاثة أقراء وأوجب على الآيسة ثلاثة أشهر، فبطل أن يكون أقام الشهر مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، لأن أكثر الطهر لا حد له. وبطل أن يكون أقامه مقام أقل الحيض وأقل الطهر، لأن أقلهما ستة عشر يوما، وبطل أن يكون أقامه مقام أقل الحيض وأكثر الطهر لأن أكثر الطهر لا حد له. فثبت أنه أقامه مقام أقل الطهر، وأكثر الحيض وذلك ثلاثون يوماً. ولأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر ينقسم إلى طهر وحيض.

11.                     بم يعرف الطهر؟

|  |  |
| --- | --- |
| |  | | --- | | ويعرف الطهر أو النقاء بأن تضع قطنة في فرجها وهو محل خروج الدم فتخرج بيضاء نقية. | |

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ الدَّمَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِهِ لَا يَخْرُجُ عَنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: دَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ حَيْضٌ كَالدَّمِ الْمُعْتَادِ الَّذِي لَا اسْتِحَاضَةَ مَعَهُ.

والقسم الثاني: وَدَمٌ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ كَدَمِ الصَّغِيرَةِ.

والقسم الثالث: وَدَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّهُ حَيْضٌ. وَهُوَ دَمُ الْمُعْتَادَةِ وَالْمُمَيِّزَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ المستحاضات الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ حَيْضٌ.

والقسم الرابع: دَمٌ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ. وَهُوَ الدَّمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ مِنْ دِمَاءِ هَؤُلَاءِ.

والقسم الخامس: وَدَمٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَتَرَجَّحُ فِيهِ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ فَهَذَا يَقُولُ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا فَيُوجِبُونَ عَلَى مَنْ أَصَابَهَا أَنْ تَصُومَ وَتُصَلِّيَ ثُمَّ تَقْضِي الصَّوْمَ[[14]](#footnote-14). وقد أبطل شيخ الإسلام القسم الخامس.

ويعرف الطهر بوجود القصة البيضاء بعد الجفوف، وهذا لا خلاف فيه لحديث عائشة الآتي.

10. الصفرة والكدرة

الصفرة والكدرة ليسا من ألوان الدم إنما هما كالصديد تعلوه صفرة وكدرة كما ذكر ذلك الإمام الدميري رحمه الله. والكُدْرَة بضم الكاف وسكون الدال وفتح الراء: ما بين الأحمر والأغبر، وهو ماء كدر، ليس على شيء من ألوان الدماء القوية والضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الكدرة والصفرة فقال الشافعية: الكدرة والصفرة حيض على الأصح المعتمد، واستدلوا على ذلك: كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فَتَقُولُ: «لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ» تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ[[15]](#footnote-15).

والدرجة: بدال مهملة مضمومة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا.

والقصة البيضاء: هي السائل الأبيض لزج يخرج من فرج المرأة عقب الحيض يدل على النقاء من الحيض جعله الله علامة تستدل المرأة من خلالها على طهرها.

هذا هو الوجه الأول عند الشافعية وهو المعتمد عندهم ويقابله ستة أوجه:

1.    أن الكدرة والصفرة ليسا حيضا، لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً".

2.    أنهما حيض في أيام العادة فقط.

3.    هما حيض بشرط تقدمهما دم قوي ولو بعض يوم.

4.    هما حيض بشرط تقدمهما دم قوي يوما وليلة.

5.    حيض بشرط تقدمهما دم قوي ويلحقهما دم قوي.

6.    حيض بشرط أن يتقدمهما دم قوي يوم وليلة ويلحقهما دم قوي يوم وليلة.

وسبب اختلاف الشافعية رحمهم الله في ذلك أن الإمام الشافعي قال: "الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض" فكان فهم أصحاب الوجوه كالتالي:

1)    الصفرة والكدرة حيض في أيام العادة وفي غيرها من الأيام التي يمكن أن تكون أيام حيض لقوله تعالى: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) وهذا يتناول الصفرة والكدرة، وهو قول أبي العباس ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور الشافعية.

2)    لا تكون الكدرة والصفرة حيضا إلا إذا رأت ذلك في أيام العادة، بأن تكون قد حاضت في أيام من الشهر دما أسود، أو أحمر ثم رأت في الشهر الثاني مثل تلك الأيام صفرة أو كدرة، فأما إذا رأت المبتدئة صفرة أو كدرة أو رأت المعتادة في غير أيام العادة الصفرة والكدرة لم يكن ذلك حيضا لحديث أم عطية "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً" ولأنه ليس فيه أمارة الحيض فلم تكن حيضاً، وهو قول أبي سعيد الإصطخري.

3)    إن تقدمهما دم قوي كالأسود والأحمر ولو بعض يوم كانا حيضا وإلا فلا، وبه قال أبو ثور واختاره أبو علي الطبري.

والراجح والله أعلم: أن الصفرة والكدرة إن كانت متصلة بالحيض فحيض وإلا فطهر. والله أعلم.

11. حكم رؤية الدم مفرقا بأوقات طهر

قال الفقهاء أن أقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره وأن غالبه ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً.

والغالب أن شهر المرأة لا يخلو من حيض وطهر فإن كان حيضها ستة أيام فطهرها أربعة وعشرون، وإن كان حيضها 7 أيام فطهرها ثلاثة وعشرون.

مثال للتوضيح:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 5 أيام | 7 أيام | 18 يوم | 5 أيام | 7 أيام | 18 يوم |
| طهر | حيض | طهر | طهر | حيض | طهر |
| الشهر الأول | | | الشهر الثاني | | |

فنقول: حصل لنا 18 يوم طهر من الشهر الأول نضف إليه 5 أيام طهر من الشهر الثاني = 23 يوما وهو الطهر بين الحيضتين.

12. الأمور المحرمة على الحائض

يحرم على الحائض أمور كثيرة منها:

1.    الصلاة؛ فلا يجوز لها أن تصلي وهي حائض لأن من شروط صحة الصلاة الطهارة، فلا تصلي لا أداء ولا قضاء.

2.    الصوم؛ يحرم عليها أن تصوم أداء فإن طهرت قضت الصوم إن كان فرضاً.

3.    مس المصحف؛ فلا يجوز للحائض مس المصحف عند الأئمة الأربعة وتلامذتهم، ورخص فيه شيخنا الشيخ محمد يوسف حربة.

4.    قراءة القرآن: لا يجوز للحائض أن تقرأ شيئاً من القرآن عند الأئمة وخالف في ذلك شيخي الشيخ محمد يوسف حربة فجوز لها ذلك.

5.    دخول المسجد: لا يجوز لها دخول المسجد ولا عبوره، إن خافت تلويثه.

6.    الطواف: لا يجوز للحائض أن تطوف لأن من شروط صحة الطواف الطهارة، خلافا للأحناف ولشيخ الإسلام حيث جوز لها الطواف إن اضطرت إلى ذلك.

والراجح: أنها لا تطوف ولكن يمكنها أن تتحرى أيام النقاء الذي ذكرناه فتغتسل وتطوف ولا شيء عليها، وهي طاهر في هذا الوقت، أعني وقت الحيض إذا تخلله نقاء عند جمع من الفقهاء بل بعضهم يرى أنه هو الراجح لها ولغيرها.

7.    الاعتكاف: أيضاً يحرم الاعتكاف للحائض.

8.    الطلاق: يحرم على الرجل أن يطلق زوجته وهي حائض، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب على ابن عمر رضي الله عنه حين طلق زوجته وهي حائض، فقال لعمر رضي الله "مره فليراجعها، فيمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها".

وهو طلاق بدعي محرم، وقال بعض العلماء أنه لا يقع، وهي إحدى الروايات عن ابن عمر رواها عنه أبو الزبير محمد بن عبد الله بن تدرس المكي، وخالف فيها كل الثقات كنافع عن ابن عمر وسالم وغيرهما ممن هم قرابة 13 نفسا كلهم رووا أنه وقعت طلقة.

لكن لحرمة هذا الطلاق شروط:

أن لا يكون في خلع.

أن لا تكون حاملاً.

أن تكون مدخولا بها، فإن لم يدخل بها فلا يحرم لأنه لا عدة عليها.

أن لا يكون من الحكم في الشقاق لأنه واجب.

أن لا يكون من المولى، لأنه واجب.

أن لا تكون في عدة طلاق رجعي.

ومثل الطلاق في الحيض الطلاق في طهر مسها فيه فإنه يحرم أيضا وهو من الطلاق البدعي.

9.    التاسع مما يحرم في الحيض: الوطء: فيحرم على الرجل أن يطأ زوجته وهي حائض حتى تطهر وتغتسل فهناك يجوز وإلا فلا.

وخالف الأحناف، فقالوا يجوز له الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال، مستدلين بقوله تعالى ﭽ ﮮ ﮯ ﭼ البقرة: ٢٢٢، فقالوا: ما بعد "حتى" يخالف ما قبلها، لكن الجمهور استدلوا بأنه مغيا بغاية وشرط الغاية هي ﭽ ﮮ ﮯ ﭼ والشرط هو ﭽ ﮱ ﯓﭼ، فلا بد منهما، ومنه قوله تعالى: ﭽ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﭼ النساء: ٦.

وطء الحائض

وطء الحائض في الفرج من العالم العامد المختار كبيرة من الكبائر بل يكفر مستحله إن كان في زمن الحيض المتفق عليه. فإن خشي على نفسه الوقوع في الزنا ولم يجد بدا إلا الوطء فحينئذ يجوز، لتعارض المفسدتين مفسدة الوطء في الحيض ومفسدة الوقوع في الزنا، فيقدم مفسدة الوطء في الحيض، فلا يكون ذلك إلا إذا هاجت شهوته وقويت بحيث لا يستطيع دفعها إلا بالوطء، أما إن استطاع دفعها بأي عارض دون ذلك فيحرم.

ويجوز للرجل أن يباشر زوجته في جميع جسدها سوى ما بين السرة والركبة وجوز بعضهم المفاخذة والمباشرة في جميع جسدها، سوى الفرج فقط لحديث: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح" والأول أحوط وهذا أرجح. وإن وطء زوجته في الحيض فإنه يجب عليه الإقلاع من الذنب والتوبة، والعزم على ألا يعود إليه، وقال بعض أهل العلم يجب عليه أن يكفر بدينار إن كان في شدة نزول الدم، وإلا بنصف دينار إن كان في آخره وقبل الاغتسال. والدينار عبارة عن أربعة غرامات ذهب أو ما يساويه.

المبحث الثاني: دم الاستحاضة

**1.** تعريف الاستحاضة

الاستحاضة: هي دم يخرج من أدنى الرحم من منطقة تسمى: العاذل، وقيل العادل وقيل العاذر وقيل العاند، وهو دم علة وفساد ولا علاقة له بدم الحيض، وقد يقال هو الدم الزائد على أكثر الحيض والنفاس، أو هو الدم الخارج من غير أيام الحيض والنفاس.

**2.** أماكن نزول دم الاستحاضة وبعض أسبابه

أ‌.       المهبل، وبعض أسبابه إما خمول المهبل، أو جرح المبهل أو لالتهابات أو لأورام خبيثة.

ب‌. عنق الرحم، وبعض أسبابه انقلاب عنق الرحم إلى الداخل والتهابات عنق الرحم والأورام الحميدة والخبيثة، ومنها أورام ليفية تحدث في الرحم وعنق الرحم عند النساء اللاتي تزوجن في سن متأخرة أو تأخر حدوث الحمل لديهن، وسرطان عنق الرحم.

ت‌. الرحم، وبعض أسبابه داء بطانة الرحم والحمل خارج الرحم، والحمل الكتل يكون الإخصاب فيه خلل في الكروموسومات مما يؤدي إلى خلل في عملية انقسام الخلايا، فلا يتكون جنين بل كتل لحمية. ويسبب إجهاضا ونزيفا دمويا. وأيضا من أسبابه زيادة ثخن بطانة الرحم، والأورام الحميدة والسرطانات الخبيثة والأورام في الغشاء المبطن للرحم.

ث‌. قناتي المبيض، وبعض أسبابه سرطان قناتي المبيض وحدوث حمل في قناتي المبيض والتهابات قناتي المبيض وبطانة الرحم.

ج‌.   المبيض، وبعض أسبابه أورام تنتج عن الاستروجين في المبايض مما يزيد من سمك بطانة الرحم وغذارة الأوعية الدموية وحدوث نزيف دموي، وأورام المبايض ويسببها نقص فيتامين أ.

**3.** الأحاديث الواردة في الاستحاضة

وردت في الاستحاضة أحاديث، منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وَصَلِّي»[[16]](#footnote-16).

وعن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[[17]](#footnote-17).

وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ». قَالَ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»[[18]](#footnote-18).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الدَّمَ، فَقَالَ: «اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[[19]](#footnote-19). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

**4.** صور المستحاضة وحكم صورة

وصور المستحاضة سبعة:

1.    مبتدئة مميزة

2.    مبتدئة غير مميزة

3.    معتادة مميزة

4.    معتادة غير مميزة لكنها ذاكرة لعادتها قدرا ووقتاً.

5.    معتادة غير مميزة ناسية لعادتها قدرا ووقتا "متحيرة".

6.    معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها قدرا لا وقتاً.

7.    معتادة غير مميزة ذاكرة لعادتها وقتا لا قدرا.

**أولاً: المبتدئة المميزة:** وهي التي رأت الدم لأول مرة ورأته على أكثر من صفة.

التمييز يكون: باللون والريح والألم، وبالكثرة والقلة، والثخونة والخفة.

قال الناظم: باللون والريح وبالتألم وكثرة وقلة ميز الدم

فإن رأت أسود وأحمر وقوي وضعيف أو بريح وبغيره أو بكثرة وقلة..

فإن الأسود والقوي وذا الريح والثخونة حيض والآخر استحاضة، بشرط أن لا ينقص ما حكمنا بأنه حيض عن أقل الحيض وهو يوم وليلة، وأن لا يزيد عن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وأن لا ينقص ما حكمنا بأنه ليس بحيض عن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وأن لا ينقص ما حكمنا بأنه ليس بحيض عن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وألا يكون الضعيف ولا متواصلاً.

وكذلك اللون نفسه له درجات: أسود وأحمر، وأصفر وأشقر، وأكدر، وقد تجتمع له صفات مثل الأسود وثخين نتن بألم. فإن رأت ست أيام أسود وعشرين يوم أحمر قلنا لها حيضك الست الأيام وعشرين يوم استحاضة.

**ثانياً: مبتدئة غير مميزة:** وهي من رأت الدم الأول مرة ورأته بصفة واحدة ولم تستطع أن تفرق بين ألوانه ولا بالرائحة ولا بالثخانة والرقة، فإننا نجزم بأن يوم وليلة حيض لأنه الأقل، وباقي الشهر 29 يوم طاهرة.

**ثالثا: معتادة مميزة:** وهي من سبق لها حيض وطهر واعتادت عليه، وميزت بين الدماء فإن اتفقا فذاك، وإلا فالشافعية يحكمون لها بالتمييز ولو خالف عادتها.

مثلا: عادتها ست أيام ثم جاء الشهر الأخير واستمر الدم ولم ينقطع عشرين يوما سبعة أيام، أسود والباقي أحمر، فحيضها سبعة أيام، وقالوا إن التمييز أقوى من العادة لظهوره، ولأنه علامة في الدم والدم علامة في صاحبته.

**رابعا: معتادة غير مميزة:** وهي ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا، فإننا نحكم لها بالعادة فترد إليها قدرا ووقتاً "أول كل شهر يأيتها ست أيام"، كأن تقول عادتي ست أيام وجاء الدم في الشهر الأخير عشرين يوما بصفة واحدة فنقول: حيضك الست الأيام فقط والباقي استحاضة.

**خامسا: معتادة غير مميزة ناسية للعادة قدرا ووقتا "المتحيرة":** أتاها الدم عشرين يوما بصفة واحدة ما استطاعت أن تعرف لا باللون ولا بالرائحة ولا الألم ولا الصفاقة والرقة، ونسيت قد عادتها ووقتها تماماً. لا تدري كم أيام حيضها ولا تدري متى يأتي هل أول الشهر أو وسطه أو آخره؟ فهذه لها أحكام الحائض في: حرمة القراءة في غير الصلاة ومس المصحف والمرور في المسجد وحرمة التمتع بما بين السرة والركبة، ولها أحكام الطاهرة في: أنها تصلي أبدا وتصوم وتطوف وحل الطلاق والاعتكاف وتغتسل لكل فرض.

**سادسا: معتادة غير مميزة ذاكرة لقدر عادتها ناسية لوقتها:** فتقول مثلا: أذكر أن حيضي كان خمسة أيام في العشر الأولى من الشهر، ولا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين، وفي هذا الشهر جاء الدم واستمر الشهر كله دون انقطاع. فنقول: أنت في اليوم الأولى طاهر بيقين واليوم السادس حائض بيقين، والعشرين الأخيرة طهر بيقين واليوم الثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض وللطهر، واليوم السابع إلى العاشر محتمل للحيض وللطهر وللانقطاع.

ولكل حكمه، فلليقين من الطهر حكمه ولليقين من الحيض حكمه وفي المحتمل كناسية لهما، ولا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

**سابعا: معتادة غير مميزة ذاكرة للعادة وقتا ناسية للقدر**: وصورتها أن تقول: كان حيضي أول الشهر لكن لا أعلم قدره وفي هذا الشهر جاءني الدم كل الشهر ولم ينقطع.

فحكمها: أول يوم وليلة منه: حيض بيقين، ونصفه الثاني من الشهر طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما وتسمى الناسية للقدر والوقت معا أو لأحدهما "متحيرة".

لكن لو أن الدم النازل منها مدة خمسة عشر يوما وهي مدة أكثر الحيض لم تبلغ 24 ساعة فما هو الحكم؟

**مثال للتوضيح:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| اليوم | 1 | 2 و3 | 4 | 5-9 | 10 | 11-14 | 15 |
| الحالة | 4 ساعات دم | نقاء | 7 ساعات دم | نقاء | 6 ساعات دم | نقاء | 7 ساعات دم |

فنحسب ساعات الدم خلال 15 يوما فإذا بلغت 24 ساعة فهو حيض.

وإذا لم تبلغ 24 ساعة فهو استحاضة.

فعدد الساعات التي فيها الدم: 4+7+6+7= 24 ساعة.

فهذا الدم يعتبر دم حيض بلا خلاف.

وأما النقاء فعلى القولين كما بيناهما.

فمن قال بالسحب اعتبر أيام النقاء حيضا وسحبها إلى أيام الحيض، ومن قال باللقط التقط أيام النقاء من بين أيام الحيض وجعله طهراً.

**5.** كيف تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة؟

ذكرنا أن للعلماء في ذلك أقوال: قيل ترجع إلى العادة، وقيل إلى التمييز، وقيل إلى غالب عادة النساء.

أولا: التفريق بتمييز دم الحيض

التمييز يكون: باللون والريح والألم، وبالكثرة والقلة، والثخونة الخفة.

قال الناظم: باللون والريح وبالتألم وكثرة وقلة ميز الدم

ثانيا: التمييز بالرجوع للعادة

الرجوع إلى العادة، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ردها إليها فقوله: "دعي الصلاة أيام أقرائك، أو لتقعد قدر الأيام التي كانت تحبسك حيضتك فيها".

**6.** كيفية إثبات العادة

اختلف العلماء في كيفية ثبوت العادة، كما يلي:

1.    أنها تثبت بمرة واحدة وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وقول لأبي يوسف.

2.    بمرتين وهو قول أبي حنيفة ووجه عند الشافعية ورواية عن أحمد.

3.    بثلاث وهو المعتمد عند الحنابلة ووجه عند الشافعية.

وقد اختلف العلماء في كيفية إثبات العادة للمرأة بناء على اختلافهم في أقل مدة الحيض.

فعند الجمهور وهم الشافعية والحنابلة الذين قالوا إن أقله يوم وليلة، أن المرأة التي أتاها الدم لأول مرة ولم يسبق لها حيض تمتنع عن الصلاة والصوم وكل الأشياء التي تمنعها منها بسبب الحيض تمتنع عنها لمدة يوم وليلة فقط، لأن هذا الدم دم حيض جزماً، وباقي الأيام محتمل يكون حيض ومحتمل استحاضة، فنأمرها أن تغتسل، فتصلي وتصوم، في اليوم الثاني إن استمر الدم إلى أن ينقطع، ولنفرض أنه انقطع في اليوم السابع، فنأمرها بالاغتسال مرة أخرى لاحتمال أنه الآن انقطع حيضها. وفي الشهر الثاني تعاملها بنفس المعاملة، تمتنع لمدة يوم وليلة، ونعاملها كالطاهرة بقية المدة إلى سبع أيام. وفي الشهر الثالث: نعاملها نفس الطريقة فإذا ثبتت الأيام وهي سبع في الشهر الأول والثاني والثالث، فقد ثبت لها عادة فنقول لها حيضك سبعة أيام فتقضي الصوم الذي كانت تصومه في اليوم الثاني إلى السابع، لأنه تُبين أنها كانت حائض.

والذين قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاث أيام وهم الأحناف فنفس الطريقة لكن تمتنع عند أول مرة لمدة ثلاث أيام وليس ليوم فقط.

وعند من قال ليس لأقل الحيض مدة، بل عندهم أقله لحظة، فإنهم يمنعونها عند نزول الدم مباشرة حتى ينقطع الدم، ما لم يتجاوز خمسة عشر يوما ويكون كله حيض، فإن اطرد هكذا ثلاثة أشهر فهي معتادة.

والمعتادة عند الشافعية من سبق لها حيض وطهر فترد إليهما قدرا ووقتاً وثبت عندهم بمرة على الأصح.

6.حالات اجتماع وتوافق العادة والتمييز والعكس:

عادتها ست ثم واصل الدم ولا تمييز.

1)    قد تتوافق العادة والتمييز وهناك لا إشكال تعمل بهما.

2)    اختلاف العادة مع التمييز.

عادتها ست وتمييزها مختلف قد يكون زيادة وقد تبعض.

فمثلا في الأربعة الأيام الأولى يتميز عندها دم الحيض وبعد ذلك يختلف ويتغير لونه أو بعد ثمانية أيام، فهل تعمل بالعادة ست أيام أم بالتمييز، أربع أيام أو ثمان، أيهما يقدم؟

1.    الشافعية والمالكية: تعمل بالتمييز وهو رواية لأحمد.

2.    العادة: الرواية الأخرى عن أحمد وهي الأقوى عند الحنابلة، وهو قول الأحناف.

المبحث الثالث: دم النفاس

1.               تعريف النفاس

هو الدم الخارج عقب الولادة مأخوذ من النفس وهو الدم، أو من ظهوره من قولهم: تنفس الصبح إذا ظهر.

واشترط الشافعية لهذا الدم شروطاً منها:

1.    أن يكون قد خرج بعد فراغ الرحم من الولادة.

2.    أن يكون خروجه قبل انقضاء خمسة عشر يوما من فراغ الرحم.

3.    أن لا تتخلل بين انقطاعه ونزول الآخر قبل مضي 15 يوماً.

4.    أن لا يزيد الدم على 60 يوماً.

وعليه فإن الدم النازل أثناء الولادة فليس نفاسا، وكذا الدم النازل بين التوأمين لا يكون نفاساً، وكذا النازل بعد انقطاعه بــ 15 يوما ولو كان في مدة النفاس.

2.               أقل النفاس وأكثره

أقله مجة أو لحظة وغالبه أربعين يوماً، وأكثره 60 يوماً، وما زاد فهو استحاضة.

وقال بعض العلماء إن الدم النازل أثناء الولادة يعتبر نافسا وأقله لحظة وأكثره 40 يوماً وما زاد فهو استحاضة.

وعليه فإن المرأة التي ولدت ونزل منها الدم ثم بعد 30 يوما نزل منها الولد الثاني فعند الشافعية أنها تبدأ حساب النفاس من الآن، بعد ولادة الولد الثاني، وما نزل من الدماء قبل ذلك فهو استحاضة، حكمها حكم الطاهر تصلي وتصوم وتبدأ في حساب النفاس من الآن.

وعند الحنابلة أن الدم النازل في الثلاثين اليوم الأولى دم نفاس، فإذا نزل منها الولد الثاني الآن فإنها تمكث فقط عشرة أيام بعده لتمام الأربعين وما بعده استحاضة.

فتمتنع عن الصلاة والصوم من يوم نزول الولد الأول ونزول الدم إلى تمام الأربعين يوماً، وما بعده فهي طاهرة وإن نزل الدم.

وعلى القول الأول هي طاهرة وإن نزل الدم مع الولد الأول وبعده حتى يفرغ الرحم من الولد الثاني.. ثم تبدأ في حكم النفساء.

والراجح والله أعلم:

أن دم النفاس ليس لأٌله حد وأن أكثره أربعون لورود الحديث في ذلك.

وإن بدايته تبدأ أثناء ولادة الأول وقد اختاره الإمام الغزالي رحمه الله.

الخاتمة

أن أقل سن يمكن أن ترى المرأة فيه الدم هو تسع سنوات، وليس لآخره حد، خلافا لمن قال: آخره سن الخمسين، فعند هذا القول إذا رأت المرأة الدم بعد سن الخمسين فإنه استحاضة وليس بحيض، والأول هو الراجح فإن المرأة قد تحيض بعد الستين والله أعلم.

وأما أقل زمن يمكن تحيض فيه المرأة فعند الأحناف ثلاثة أيام، والشافعية والحنابلة يوم وليلة، وعند المالكية أقله لحظة.

والراجح أن ما ذهب إليه المالكية هو الأقوى وهو وجه عند الشافعية والراجح أن أكثره خمسة عشر يوماً.

ثم إن زاد الدم واستمر بعد ذلك فإنها ترد إلى التمييز إن استطاعت أن تميز باللون أو الريح أو الألم أو الثخونة أو الخفة.

وإلا فإلى العادة فإن كانت عادتها ست أيام تردها إليها وما زاد فاستحاضة، والعادة تثبت بتكررها ثلاث مرات على وتيرة واحدة، وإن لم تستطع التمييز ولم يكن لها عادة أو نسيت فترد إلى عادة غالب النساء ست أو سبع أيام وما زاد فهو استحاضة.

وأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة بعد أن تستذفر وتضع الحفاضة تبادر بالوضوء ثم تصلي، ولا تغتسل إلا عند انتهاء الحيض فقط، وهي طاهرة تفعل كل ما تفعله المرأة الطاهر.

1. مغني المحتاج 1 / 277 - دار الكتب العلمية، نهاية المحتاج 1 / 323 - مصطفى البابي الحلبي 1967م. [↑](#footnote-ref-1)
2. مغني المحتاج 1/277. [↑](#footnote-ref-2)
3. عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: 255هـ)، الحيوان، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1424 هـ، ج 3/ ص 257. [↑](#footnote-ref-3)
4. د. نبيه الجيار، www.islamset.com [↑](#footnote-ref-4)
5. د. أيمن البد [↑](#footnote-ref-5)
6. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، بَابُ السِّنِّ الَّتِي يَجُوزُ أَنْ تَحِيضَ فِيهَا الْمَرْأَةُ، 7/690.

   [↑](#footnote-ref-6)
7. البيهقي، السنن، 1/476 برقم 1531. [↑](#footnote-ref-7)
8. رواه الترمذي (2/409) والبيهقي (1531) وقال: تَعْنِي وَاللهُ أَعْلَمُ فَحَاضَتْ فَهِيَ امْرَأَةٌ. [↑](#footnote-ref-8)
9. الترمذي، تحقيق: بشار عواد 1/191، والبيهقي في الصغرى (158) [↑](#footnote-ref-9)
10. البيهقي في الصغرى (158) [↑](#footnote-ref-10)
11. قال الحافظ ابن حجر: لَا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْدَهْ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ دقيق العيد في الإمام عَنْهُ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَثْبُتُ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (معرفة السنن والآثار" للبيهقي 1/367) هَذَا الْحَدِيثُ يَذْكُرُهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا وَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيرًا فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ إسْنَادًا. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ (ص 201 برقم 237) هَذَا لَفْظٌ يَذْكُرُهُ أَصْحَابُنَا وَلَا أَعْرِفُهُ. واعتماد الشافعي في تقرير أكثرِ الحيض وأقله إلى الاستقراء. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: رَجَعَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ إِلَى الْوُجُودِ (البيهقي، معرفة السنن والآثار: 2248). [↑](#footnote-ref-11)
12. رواه البخاري (304) ومسلم (80). [↑](#footnote-ref-12)
13. البيهقي، السنن،1/467، برقم 1534 [↑](#footnote-ref-13)
14. ابن تيمية، مجموع الفتاوى 21/633. [↑](#footnote-ref-14)
15. أخرجه مالك في الموطأ (189) والشافعي (110) والبخاري معلقا باب إقبال المحيض وإقباله 1/71. [↑](#footnote-ref-15)
16. حسن. رواه أبو داود (286)، والنسائي (185)، وابن حبان (1348)، والحاكم (174) وزادوا خلا ابن حبان: «فإنما هو عرق».

    [↑](#footnote-ref-16)
17. صحيح. رواه أبو داود (296)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس ... » الحديث.

    [↑](#footnote-ref-17)
18. حسن. رواه أبو داود (287)، والترمذي (128)، وابن ماجه (627)، وأحمد (6/ 439) [↑](#footnote-ref-18)
19. صحيح. رواه مسلم (334) (66) [↑](#footnote-ref-19)